فيراعي فيه أقصى الإمكان والتقدير لا يعرف إلا بتوقيف فى المدة .

ثم يتيمم مع الغسل والمسح على أظهر الوجهين وقيل إنه لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسح على الخف .

وهل يمسح على الجبيرة بالتراب .

فيه وجهان أصحهما أنه لا يجب لأن التراب ضعيف لا أثر له على ساتر .

وفى تقديم الغسل على التيمم ثلاثة أوجه .

أحدها أنه يجب كما لو وجد ماء لا يكفي لتمام الطهارة